

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١١ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يونيو ١٩٩٨ م

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٨ م**

**قرار وزاري
رقم ٩٨/٩٤**

**بتحصيل رسوم على الصكوك التي
تصدرها المحكمة الشرعية بمحافظة ظفار**

**باستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .**

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

**وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.ت.د/٦/٣/٢١٠٣ م - ت ١٢٠٤/٢١٠٣ بتاريخ
١٩٩٧/١١/٣ .**

تقدير

**مادة (١) : تحصل رسوم على الصكوك التي تصدرها المحكمة الشرعية بمحافظة ظفار وذلك على
النحو الآتي :**

**أ - مبلغ (٥٠٠) بيضة على الشهادات المتعلقة بالأحوال الشخصية (شهادات عقود
الزواج والطلاق والنفقات والوصايا وحصر الورثة وغيرها) .**

**ب - مبلغ ريال واحد على تسجيل الدعاوى والشهادات الخاصة بالمعاملات المدنية
(الوكالات الشرعية والإقرارات والشهادات العامة وصكوك البيع والرهن
والتنازل عن العقارات التي لم يتم تخطيطها وغيرها) .**

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
مسلم بن علي البوسعدي**

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٩ من ديسمبر ١٩٩٨ م

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ٢/١/١٩٩٩ م**